

1- شرح بلوغ المرام باب الصيد والذبائح- فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصغير- 7 ذو الحجة 1441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين. نقل حافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام - 00:00:00 في باب الصيد والذبائح وعن كعب بن مالك رضي الله عنه ان امرأة ذبحت شاة بحجر فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر باكلها رواه البخاري عن رافع بن خديجة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر - 00:00:20

اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة متفق عليه. بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى وعن كعب بن مالك رضي الله عنه ان امرأة ذبحت شاة بحجر فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال كلوه واصل الحديث - 00:00:40 ان جارية يعني امة كانت لكعب ابن مالك رضي الله عنه كانت ترعى غنما بسلع جبل معروف في المدينة فادركت شاة توشك على الهلاك. فاخذت حجرا فذكتها. يعني ذبحتها فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال - 00:01:00 قولوها فهذا الحديث يدل على فوائد منها اولا اباحة تذكية المرأة. وانما ذبحتها المرأة وذكته فانه حلال كذب الرجل ومنها ايضا اباحة ذبيحة الامام وانه لا يشترط في الذكاة ان تكون المرأة حرة - 00:01:21

ومنها ايضا جواز تذكية الحائض بان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يستفصل هل كانت هذه الامة؟ هل كانت طاهرة ام حائضا ومنها ايضا بالقياس جواز تذكية الجنب. وان الجنب اذا ذبح شاة او غيرها فانها تحل - 00:01:44 ومن فوائده ايضا جواز ذبيحة الاقلف وهو الذي لم يختن ومنها ايضا ان ما ادرك من الحيوان وفيه حياة مستقرة وذكي فانه يحل.

فكل حيوان من ادركه الانسان وفيه حياة مستقرة وذكاه فانه يحل. قال اهل العلم وعلامة الحياة المستقرة - 00:02:07 امران الامر الاول خروج الدم الحار بعد التذكية. وثانيا ان يتحرك حيوان حركة مذبوح. فاذا تحرك حركة مذبوح فهذا دليل على ان فيه حياة مستقرة ومن فوائد الحديث ايضا جواز التصرف في ملك الغير بغير اذنه اذا كان للمصلحة - 00:02:33 ووجه ذلك ان هذه المرأة الامة تصرفت في ملك غيرها. ولكن هذا التصرف للمصلحة وهو ما يعرف عند العلماء بتصرف الفضول. اما الحديث الثاني حديث رافع بن خديجة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انهر - 00:03:02 عندما وذكر اسم الله عليه فقل الا السن والظفر. اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة. ما ترى الدم اي كل شيء ينهر الدم ويحصل به خروج الدم وذكر اسم الله عليه اي سمي الانسان عليه وقال بسم - 00:03:22

فقل يعني فانه يحل الا السن والظهور. ثم علل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله اما السن وعظم واما الظفر فمدى الحبشة ففي هذا الحديث دليل على مسائل منها اولا جواز التذكية بكل محدّد يحصل به انهار الدم. ولا - 00:03:42

يفترض ان تكون التذكية بالسكين بل لو ذك بسكين او بحجر او غير ذلك من الاشياء المحددة التي يحصل وبها انهار الدم فان الحيوان يحل. ومنها ايضا وجوب ذكر اسم الله عز وجل عند التذكير. لقوله وذكر - 00:04:06

اسم الله عليك وهي شرط من شروط حل الحيوان المذكي. قال الله عز وجل فكلوا مما ذكر اسم الله وقال الله عز وجل ايضا ولا

تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - 00:04:26

ومن فوائده ايضا تحريم التذكية بالسن والظهر وقد علل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله اما السن فعظم. وهذا عام في جميع العظام. فلا يجوز التذكية بالعظم حتى ولو كان محددا. وذلك لان العظم ان كان طاهرا وهو ما كان من حيوان مذكر - [00:04:44](#) فهو طعام اخواننا من الجن زادهم وطعامهم. قال النبي صلى الله عليه وسلم لهم تجدون كل عظم ان ذكر اسم الله عليه اوفر ما يكون لحما. واما اذا كان العظم نجسا كعظم الميتة ونحوها - [00:05:10](#) التذكية تطهير للحيوان. ولا يليق بالانسان ان يذكي الحيوان بشيء نجس. واما قوله واما الظفر الحبشة فسبب ذلك امران الامر الاول ان التذكية بالظهر سبب لتطويل الاظفار او وسيلة لتطويل الاظفار. وهو منهي عنه وهو مخالف للفطرة. وثانيا ايضا ان - [00:05:31](#) تذكية بالاظفار فيه تشبه بسباع البهائم. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي نبي من الطير فالانسان اذا ذكى باظفاره كان متشبها بالبهائم والله عز وجل قد كرم بني ادم ولقد كرم - [00:05:59](#) بني ادم ولم يشبه الانسان بالحيوان الا في موضع الذنب. فكل التشبيه للانسان بالحيوان فانه في موضع الذنب فلا يليق بالانسان ان ينحط الى درجة الحيوانات والبهائم. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى - [00:06:19](#) وصلى الله على نبينا محمد - [00:06:39](#)